

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء رقم 722
لسنة 2013 بشأن غرف
التجارة و الصناعة و الزراعة و
الاتحاد العام للغرف

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (722) لسنة 2013

بتعديل اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني

عشر من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية

بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 ميلادية بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2012 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف، ومجلس أصحاب الأعمال الليبيين.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (6236) المورخ في 3/10/2013 ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (196) بتاريخ 20/11/2013 ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس والثلاثين لسنة 2013 ميلادية.

قدر


مادة (1)

تعديل نصوص المواد (20 و 27 و 29) من اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف ، ومجلس أصحاب الأعمال الليبيين بحيث تكون نصوصها على النحو التالي:

المادة (20) :

تكوين الجمعية العمومية للغرفة

تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضاء لجان الشعب المكونة لها المعتمدة بقرار من الوزير المختص ويصدر بتنصيبية أمين الجمعية العمومية قراراً من الوزير المختص من بين المقيدين بالغرفة، على أن يكون قد أتم سنة كاملة على قيده بالغرفة ومن المنتظمين بتجديد القيد، وتكون مدة العضوية بالجمعية العمومية للغرفة ثلاث سنوات قابلة للتمديد بما لا يجاوز المدة الأصلية بقرار من الوزير المختص.





الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء

الإمدادات (27)

تكوين لجنة إدارة الغرفة

تكون لجنة إدارة الغرفة من عدد لا يزيد عن أثنتي عشر عضواً بمن فيهم أمين لجنة الإدارة، وتتولى الجمعية العمومية للغرفة اختيار ثلثي عدد أعضاء لجنة الإدارة من بين أعضائها، ويصدر بتسمية الثالث الباقى وأمين لجنة الإدارة قرار من الوزير المختص، على أن يكونوا من بين الأعضاء المقيدين بالغرفة و تكون مدة العضوية بلجنة الإدارة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ اعتمادها من الوزير المختص.

وفي حالة خلو محل عضو من اعضاء لجنة الادارة لاني سبب من الاسباب يتم اختيار من يحل محله وفقا للآلية التي تم اختياره بها وتتولى لجنة الادارة في اول اجتماع لها اختيار نائب امين لجنة الادارة من بين اعضائها يتولى المهام الآتية:

- ١- يحل محل أمين لجنة الإدارة عند غيابه.
٢- ما يسنته إليه أمين لجنة الإدارة من مهام:

المادة (29)

انتهاء العضوية من لجنة الادارة

• تنتهي العضوية من لجنة الادارة إذا توافرت احدى الحالات الآتية:

- ١ الوفاة.
 - ٢ الاستقالة.

ثالثاً التغيب عن حضور جلسات لجنة الادارة ثلاثة مرات متتالية دون عذر تقبله لجنة الادارة.

٤- إذا فقد شرط من شروط العضوية.

5- إذا صدر منه ما يخالف قواعد الأخلاق وحسن معاملة زملائه أو غيرهم.

وللوزير المختص إذا أخلت اللجنة بياحكام القانون أو مقتضيات الصالح العام أو انتهت مدتھا أن يصدر قراراً بتعيين لجنة إدارة مؤقتة تحل محل لجنة الإدارة تكون لها نفس صلاحياتها إلى أن تتم دعوة الجمعية العمومية لاختيار ثلثي لجنة الإدارة وصدور قراراً باعتماد تسميتها.

مادّة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذه
وينشر في الجريدة الرسمية.

مجاهد سلس وزراء



القانونية (ج . ف) ١١١
الإجازة ٢٠١٣ / ١١ / ٢٦ / ٢٢٢